أهم المصطلحات المجملة في النسوية وأثرها على العقيدة الإسلامية

أ. بتول بنت عياض مرزوق السلمي *

سلم البحث في ١٤٤٤/١٠/٢٨هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/١١/٢٩هـ

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ومن ولاه إلى يوم الدين، أما بعد: هذا البحث بعنوان: المصطلحات المجملة في النسوية وأثرها على العقيدة الإسلامية. وتكمن أهمية البحث في عدة نقاط: منها: معرفة أهم المصطلحات المجملة في الحركة النسوية، وتفصيل معانيها من منطلق شرعي، وبيان تأثير المصطلحات المجملة على العقيدة الإسلامية، واتباع المنهج الشرعي الواضح في أهم مصطلحين في قضايا المرأة وهما: حرية المرأة والمساواة. وخطتي في هذا البحث تشمل: المقدمة والخاتمة بينهما مبحثين، تتضمن المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطوات الكتابة، وحدود البحث. والمبحث الأول: في الاصطلاح، وفيه أربعة مطالب: الأول: تعريف الاصطلاح لغة واصطلاحًا. والثاني: شروط المصطلح. والثالث: خطورة المصطلحات المجملة. والرابع: أهمية التفصيل في المصطلحات المجملة. وخصص المبحث الثاني: لبيان أهم المصطلحات المجملة في النسوية وأثرها على العقيدة الإسلامية، وفيه أربعة مطالب، الأول: مصطلح حرية المرأة. والثاني: أثر مصطلح حرية المرأة على العقيدة الإسلامية. والثالث: مصطلح المساواة. والرابع: أثر مصطلح المساواة على العقيدة الإسلامية. وتضمنت الخاتمة: أهم نتائج البحث وما أثمر عنه من توصيات.

Abstract:

Thank God the Lord of the two worlds, prayer and peace for the Master of the missionaries and from God until the Day of Religion, after this research is titled: the terms outlined in feminism and their impact on the Islamic faith. The importance of research lies in several points: the knowledge of the most important terms outlined in the women's movement, the legitimate elaboration of their meaning, the explanation of the impact of the terms outlined on the Islamic faith, and the clear legitimate approach to the two most important terms in women's issues: women's freedom and equality. My plan for this research includes: the introduction and the conclusion between them are researchers, the introduction includes: the importance of the topic, the reasons for its choice, the problem of research, the research curriculum, previous studies, writing steps, and the limits of

* باحثة بتخصص العقيدة والدعوة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز.

research. And the first research: in the terminology, it has four demands: the first: the definition of terminology is language and terminology. The second is the terms of the term. And the third: the gravity of the terms outlined. Fourth: the importance of elaboration in the terms outlined. The second study was devoted to illustrating the most important terms outlined in women and their impact on the Islamic faith, with four demands, the first: the term women's freedom. Second, the term women's freedom influenced the Islamic faith. Third, the term "equality". Fourth: The effect of the term equality on the Islamic faith. The conclusion included: the most important findings of the research and the resulting recommendations.

المقدمة:

الحمد لله وكفى الذي أقام الحجة على الورى، فمنهم من ضل ومنهم من اهتدى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وبعد: فإن أعظم النعم التي يمتنّ الله بها على عباده؛ أن يهديهم سبل الرشاد، وصحة المعتقد. ومن أعظم البصائر التي يتخذها الإنسان له دليلًا ومرشدًا؛ هي التي تقوده إلى معرفة الله معرفة تعظيم وإكبار وإجلال؛ لتفضي به هذه المعرفة إلى سلوك الطريق القويم في العبادة، والهناءة في الدنيا والفوز بنعيم الآخرة. ثم من تفضل الله عليه بالهدى وأنار طريقه أوجب عليه الإسلام أن يدعو غيره بما يستطيع؛ لينال الأجر مرتين ويرضي بهذا خالقه. فمن تمرغت أقدامه في أوحال الشبهات، وحاد به الضلال واتباع الهوى عن طريق الحق والصواب، له علينا حق الدعوة على بصيرة بما تطاله أيدينا وتتمكن منه طاقتنا. ومن اتخذ طريق الدعوة سبيله وأقام على أطرافها شأنه؛ عليه أن يتشبع بالعلم الذي ينير له الطريق، ويأخذ من أساليبه أحسنها، ومن وسائله أكملها. وإن تبيين الحق في قضايا المرأة التي جاء بها الإسلام، تتأتى بعدة طرق من أهمها؛ بيان نقيض الشرع الباطل في الحركات الفكرية؛ لذا جاء هذا البحث الذي يعرض أهم المصطلحات المجملة في حركة النسوية، وتأثيرها على العقيدة الإسلامية.

بحثي بعنوان: (المصطلحات المجملة في النسوية وأثرها على العقيدة الإسلامية). وهذا الموضوع له أهمية كبرى في باب قضايا المرأة، والأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي:

- رغبة الباحثة في توضيح الإشكال الموجود في مصطلحي حرية المرأة والمساواة وتأثيرهما على العقيدة الإسلامية؛ ليسهم ذلك في نشاطاتها الدعوية.
- استنباط عظمة وكمال وعدل التشريع في الدين الإسلامي؛ ليزيد يقين المسلمات بما لهن وما عليهن، ويدل التائهات إلى الصواب بإذن الله تعالى.

وخطتي في هذا البحث تتكون من مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: الاصطلاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاصطلاح لغة واصطلاحًا.
المطلب الثاني: شروط المصطلح.
المطلب الثالث: خطورة المصطلحات المجملة.
المطلب الرابع: أهمية التفصيل في المصطلحات المجملة.
المبحث الثاني: أهم المصطلحات المجملة في النسوية وأثرها على العقيدة الإسلامية، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: مصطلح حرية المرأة.
المطلب الثاني: أثر مصطلح حرية المرأة على العقيدة الإسلامية.
المطلب الثالث: مصطلح المساواة.
المطلب الرابع: أثر مصطلح المساواة على العقيدة الإسلامية.
الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي؛ من حيث تحليل مفهوم الاصطلاح، واستفصال مصطلحي حرية المرأة والمساواة في النسوية. ومنهج المقارنة بينها وبين المنهج الشرعي. وأما خطوات عملي في البحث فهو كالتالي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها باسم السورة ورقم الآية في حاشية البحث.
- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين: ﴿...﴾.
- وضع الأحاديث النبوية بين قوسين: (...). وتخريج الحديث إذا كان في الصحيحين ببيان اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن كان من غير الصحيحين رجعت إلى مراجع الحكم على الحديث.
- النصوص المنقولة والاقتباسات بين علامتي تنصيص: "..." مع الإشارة إلى المرجع في حاشية البحث.
- التعريف بمعاني المصطلحات والكلمات الغريبة في حاشية البحث.
- الترجمة للشخصيات الواردة في البحث ماعدا المشهورة منها مثل الصحابة والتابعين البارزين.
- عملت فهارس متنوعة تسهل الوصول إلى محتويات البحث.

١-الدراسات السابقة: ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية، للدكتور سعود نمر العتيبي، وهي دراسة تأصيلية في باب المصطلح ولا تختص بالمصطلحات التي تعنى بقضايا المرأة.

٢-إشكالية المصطلح النسوي دراسة دلالية، للدكتور خالد عبد العزيز السيف، وهي مطولة ولا تختص بالجانب العقدي.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول
الاصطلاح، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الاصطلاح لغة واصطلاحا

الاصطلاح لغةً: جاء معنى الاصطلاح في اللغة العربية، بمعنيين:

١-الاتفاق: "والصُّلْحُ: تَصالُح الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ. والصُّلْحُ: السِّلْم."[١] قال الله -تعالى-: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾[٢] إما أن يرضيها فتحلله، وإما أن ترضيَه فتعطِفُه على نفسه، فيصطلحان على ما أحبَّا.[٣] أي: يتفقا. كما ورد هذا المعنى في سيرة رسول الله ﷺ بمعنى الاتفاق، فقال: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو.[٤]

٢-الصلاح ضد الفساد: "والصَّلَاح: نقيض الْفساد، والإصلاح: نقيض الْإِفْسَاد، ورجُلٌ صَالح: مُصلحٌ، والصالح في نَفسه، والمصلح في أَعماله وأُموره."[٥] قال الله -تعالى-: ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦]

تعريف الاصطلاح اصطلاحًا: هو: "إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهم. وقيل: لفظٌ معين بين قوم معينين."[٧] وجاء في الكليات: "هُوَ اتِّفَاق الْقَوْم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللّغَوِيّ إِلَى معنى آخر لبَيَان المُرَاد."[٨] وبيان غرضه: "أن هذا القول إشارة عامة إلى طبيعة استعمال الألفاظ وكيفية استخدامها في الدلالات، بعد إحداث معان في الذهن، أو نقلها من معرفيات وافدة على القوم."[٩] ويمكن أن يجمل تعريفه مختصرًا وهو التعريف المختار، بأنه "اتّفاقُ طائفةٍ مَخصوصةٍ على أَمْرٍ مَخْصُوص."[١٠]

المطلب الثاني: شروط المصطلح

المبادئ الأساسية في اختيار المصطلحات العلمية:

١- ضرورة وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين مدلول المصطلح اللغوي ومدلوله الاصطلاحي، ولا يشترط في المصطلح أن يستوعب كل معناه العلمي.

٢- وضع مصطلح واحد للمفهوم العلمي ذي المضمون الواحد في الحقل الواحد.

٣-تجنب تعدد الدلالات للمصطلح الواحد في الحقل الواحد، وتفضيل اللفظ المختص على اللفظ المشترك.

٤- استقراء وإحياء التراث العربي، وخاصة ما استعمل منه أو ما استقر منه من مصطلحات علمية عربية صالحة للاستعمال الحديث وما ورد فيه من ألفاظ معربة.

٥- تفضيل الكلمات العربية الفصيحة المتواترة على الكلمات المعربة.

٦- تفضيل الكلمة الدقيقة على الكلمة العامة المبهمة.
٧- تفضيل الكلمة الشائعة على الكلمة النادرة أو الغريبة، إلا إذا التبس معنى المصطلح العلمي بالمعنى الشائع لتلك الكلمة.
٨- عند وجود ألفاظ مترادفة أو متقاربة في مدلولها ينبغي تحديد الدلالة العلمية الدقيقة لكل واحد منها، وانتقاء اللفظ العلمي الذي يقابلها.
٩- مراعاة ما اتفق المختصون على استعماله من مصطلحات ودلالات علمية مختصة بهم، معربة كانت أو مترجمة.
١٠- التعريب عند الحاجة، وخاصة المصطلحات ذات الصيغة العالمية كالتي أصلها يوناني أو لاتيني.[١١]

ويمكن تلخيص الضوابط الشرعية للمصطلح فيما يلي:
أولاً: موافقة المصطلح للكتاب والسنة النبوية.
ثانيًا: موافقة المصطلح للغة العربية.
ثالثًا: موافقة المصطلح للواقع ولما فيه نفع للأمة الإسلامية وموافقة لسياقاتها التاريخية والاجتماعية.[١٢]

كما وضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله طريقة السلف في التعامل مع المصطلحات فقال -رحمه الله-: "أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضًا الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن تكلم بلفظ مبتدع يحمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة أيضاً وقالوا إنما قابل بدعة ببدعة ورد باطلاً بباطل."[١٣]

المطلب الثالث: خطورة الاصطلاحات المجملة

يكمن خطر الاصطلاحات المجملة في أنها توهم سامعها بدلالات بعيدة عن معناها؛ حيث تشمل معنى حسن في ظاهره، وباطل في باطنه، أو العكس. ويمكن تمرير الأفكار من خلالها بطريقة خفية، وجاء التحذير من خطر هذا في القرآن الكريم: قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١٤] وسبب النهي عن هذا المصطلح هو ما جاء في فتح البيان: "أن هذا اللفظ كان بلسان يهود سبأ، قيل إنه في لغتهم بمعنى: اسمع لا سمعت، وقيل غير ذلك، فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي ﷺ: راعنا. طلبا منه أن يراعيهم من المراعاة، اغتنموا الفرصة وكانوا يقولون للنبي ﷺ كذلك مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنهم يقصدون السب الذي هو معنى هذا اللفظ في لغتهم.

وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها هذا المعنى المفيد للشتم سداً للذريعة ودفعاً للوسيلة، ثم أمرهم الله بأن يخاطبوا النبي ﷺ بما لا يحتمل النقص ولا يصلح للتعريض فقال: وقولوا انظرنا": أي أقبل علينا وانظر إلينا."[١٥]

كما أن الرسول الكريم ﷺ وهو الذي أوتي جوامع الكلم، كان دقيقًا في اختيار الألفاظ؛ لمعرفته بأهمية دلالاتها، فمما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: (إن النبي ﷺ أعطى رجالاً ولم يعط رجلاً فقلت: يا رسول الله ﷺ أعطيت فلاناً وتركت فلاناً لم تعطه وهو مؤمن فقال النبي ﷺ: "أو مسلم". قال: فأعدتها ثلاثاً وهو يقول: أو "مسلم")[١٦] فهنا استعمل مصطلح الإسلام في وصف ذلك الرجل ولم يستعمل مصطلح الإيمان لأن ذلك الرجل لم يصل لدرجة الإيمان وهذا يدل على مراعاته للألفاظ والمصطلحات التي يجب أن تستعمل فيما وضعت له.

وقد حذر علماء المسلمين من خطورتها، وبيّنوا مآلاتها، ويمكن أن نختصرها في النقاط التالية:

١- المصطلحات المجملة تفضي إلى الابتداع في الدين؛ لقول ابن تيمية -رحمه الله- "إن البدعة لا تكون حقاً محضاً موافقاً للسنة، إذ لو كانت كذلك لم تكن باطلاً، ولا تكون باطلاً محضاً لا حق فيه، إذ لو كانت كذلك لم تخْفَ على الناس، ولكن تشتمل على حق وباطل، فيكون صاحبها قد لبس الحق بالباطل: إما مخطئاً غالطاً، وإما متعمداً لنفاق فيه وإلحاد."[١٧]

٢-أصل البلاء؛ لقول ابن القيم -رحمه الله-: "فإياك ثم إياك والألفاظ المجملة المشتبهة التي وقع اصطلاح القوم عليها فإنها أصل البلاء." [١٨]

٣- تحتوي على الكذب على الله-تعالى- ورسوله؛ لقول ابن تيمية -رحمه الله-: "يريدون أن ينزلوا كلام الله تعالى ورسوله ﷺ على ما وضعوه من اللغة والاصطلاح وهذا لو كانت تلك المعاني التي يذكرها الفلاسفة صحيحة ما جاز، بل كان من الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ."[١٩]

٤-توهم بمعاني فاسدة؛ لقول ابن تيمية -رحمه الله- مؤكداً رفضه استبدال المصطلح الشرعي بغيره: "وأما الألفاظ فإن وردت عن صاحب الشرع المعصوم كان لها حرمة، وإلا لم يلتفت إلى من أخذ يعبر عن المعاني الصحيحة المعلومة بالعقل والشرع بعبارة مجملة توهم معاني فاسدة."[٢٠]

٥-توقع في الجهل والضلال والفتن؛ لقول ابن تيمية -رحمه الله-: "وأما الألفاظ

المجملة؛ فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال والفتن والخبال والقيل والقال."[٢١]

٦- إذا كانت المصطلحات المجملة مأخوذة من عقائد باطلة فقد تقود إلى التشبه بأهلها؛ لقول ابن تيمية -رحمه الله-: "المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي."[٢٢]

المطلب الرابع: أهمية تفصيل الاصطلاحات المجملة

"فعليك بالتفصيل والتمييز فالـ إطلاق والإجمال دون بيانِ
قد أفسدا هذا الوجود وخبّطا الأذهان والآراء كل زمانِ"[٢٣]

تتجلى أهمية وضع ضوابط شرعية ليلجأ إليها في التعامل مع سائر المصطلحات العقدية والفكرية القديمة منها والحديثة على حد سواء. فهذه الضوابط هي الميزان الذي يمكن للمسلم أن يزن به المصطلحات؛ ليميز بين ما هو صالح للاستعمال في الشريعة وما ليس كذلك فهذه طريقة منهجية يمكن لنا الاحتكام إليها وتفصيل المجمل منها؛ لأنها تهدف إلى عدة أمور:

أولاً: إيجاد طريقة عملية يمكن الاحتكام إليها.

ثانيًا: التمييز بين المصطلحات التي يمكن استعمالها والتي لا تستعمل.

ثالثًا: إبراز الأسباب الشرعية التي تسوّغ استعمال المصطلحات أو ترفض استعمالها

رابعًا: توفير الطاقات الفكرية الإسلامية من خلال عدم إهدارها في إنشاء مصطلحات أو تبني لمصطلحات مخالفة للكتاب والسنة، أو محاولة التوأمة بينها وبين الكتاب والسنة.[٢٤]

ذكر ابن القيم -رحمه الله- الأسباب التي تسهل على النفوس قبول التأويل مع مخالفته للبيان الذي علَّمه الله الإنسان وفَطَره على قبوله، وفيه ما يكون في المصطلحات المجملة:

السبب الأول: أن يأتي به صاحبه مموَّهًا مُزخرَف الألفاظ مُلفَّق المعاني، مكسوًّا حُلَّةَ الفصاحة والعبارة الرشيقة، فتسرع العقولُ الضعيفة إلى قبوله واستحسانه، وتبادر إلى اعتقاده وتقليده. ويكون حاله في ذلك حال من يعرض سلعةً مموَّهةً مغشوشةً على من لا بصيرةَ له بباطنها وحقيقتها، فيُحسِّنها في عينه، ويُحبِّبها إلى نفسه. وهذا الذي يعتمده كلُّ مَن أراد ترويج باطلٍ؛ فإنه لا يتم له ذلك إلَّا بتمويهه وزخرفته وإلقائه إلى جاهلٍ بحقيقته.

السبب الثاني: أن يخرج المعنى الذي يريد إبطاله بالتأويل في صورةٍ مستهجَنةٍ،

تنفر عنها القلوب، وتنبو عنها الأسماع، فيتخير له من الألفاظ أكرهَها وأبعدها وصولًا إلى القلوب، وأشدَّها نفرةً عنها، فيتوهم السامع أن معناها هو الذي دلت عليه تلك الألفاظ. فيُسمِّي التديُّن: ثَقَالةً، وعدمَ الانبساط إلى السفهاء والفساق والبطالين: سُوءَ خُلق، والأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر والغضب لله والحمية لدينه: فتنةً وشرًّا وفضولًا.[٢٥]

قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح:

من المهم الإشارة في ختام هذا المبحث إلى هذه القاعدة المهمة المشتهرة عند العلماء، والتي يقع الخلل في تفسيرها.

أولا: معنى القاعدة:

أن الخلاف إذا كان في الأمور الاصطلاحية فإنه لا ينبني عليه حكم، وإنما يظهر إعمال هذه القاعدة فيما لو حصل الاتفاق على المعنى واختلفوا في التسمية أو في اللفظ، فلابد إذن من تقدير تتمة لهذه القاعدة، وهي: (بعد الاتفاق على المعنى).[٢٦] وجاء في الكليات: "لا مشاحة في الاصطلاح أي: لا مضايقة فيه بل لكل أحد أن يصطلح على ما يشاء إلا أن رعاية الموافقة في الأمور المشهورة بين الجمهور أولى وأحب."[٢٧]

ثانيًا: شروط القاعدة:

١- وجود مناسبة معتبرة تجمع بين الاصطلاح ومعناه.

٢- ألا يخالف الوضع اللغوي أو العرف العام.

٣- ألا يخالف شيئا من أحكام الشريعة.

٤- ألا يترتب على هذا الاصطلاح الوقوع في مفسدة الخلط بين المصطلحات.[٢٨]

المبحث الثاني

أهم المصطلحات المجملة في النسوية وأثرها على العقيدة الإسلامية

المطلب الأول: مصطلح حرية المرأة

تناول المبحث السابق أهمية الاعتماد على المصادر الصحيحة في معرفة معاني المصطلحات التي لها صلة بالشريعة وتأثير عليها، وكما أن للغة العربية أهمية في هذا الباب؛ نبدأ بتعريف مصطلح الحرية لغويا، حيث عرف بأنه يقابل معنى العبودية، "فالحر، بالضم: نقيض العبد"[٢٩] "وحرره، أي: أعتقه. ويقال حرر رقبته، والولد أفرده لطاعة الله وخدمة المسجد."[٣٠] قال -تعالى إذ- ﴿ٱل ـ ـمِرأ ـ ت عِمرن بِ ـ إِنِّ نذت ل ـ ـك ما فِي بطنِي محررا فتقبل مِنِّي ـ ـۖ إِنك أ ـ نت ٱلسمِيع ٱلعلِيم﴾[٣١]

جاء الإسلام ليجعل من المرأة المسلمة عمادًا للبيت، ودعامة للحياة العامة؛

فهي لم تدع موطناً عظيماً، ولا مشهداً حافلا، ولا عملا خالداً إلا وشاركت فيه، فقد جلست إلى رسول الله ﷺ متحدثة متعلمة، ورافقت جيشه آسية مداويـــة، وهـــاجرت بدينها إلى المدينة والحبشة مع السابقين الأولين من المهاجرين. وإذا كانـــت المـــرأة العربية في عهد جاهليتها قد خضعت لدين، فإنما ذلك دين مضطرب لا أثر له، ولا خير فيه وإن هي نزعت خلقًا فاضلًا، وخليقة كريمة، علَقَتْ بهما شـــوائب الجهـــل، وتجاوزت الحدود، لذلك كله كانت المرأة أحوج ما تكون إلى دين سمح متين، يعمـــد إلى تلك الفضائل، فهيأ الإسلام للمرأة الوسائل. ورفعها إلى أبعد مما يطمح خيالهـــا، ويصبو أملها.[٣٢]

وأما عن الفكر النسوي المستمد من المنهج الغربي فتعريفهم لحرية المـــرأة مغاير لما جاء به الإسلام فتحرير المرأة: يقصد به تحرير المرأة من القيـــود التـــي تعوق فعاليتها كعضو في المجتمع، خاصة المعوقات والضوابط والتنظيمات الدينيـــة والأعراف الاجتماعية التي تعرقل طموحات المرأة. ومصطلح تحرير المرأة غربي النشأة نقل إلى المجتمعات العربية والإسلامية في مطلع القرن التاسع عشر، ليتطور فيما بعد مع تبني الأمم المتحدة لهذا المصطلح وسوقه في مؤتمراتها التي ترعاهـــا، وإلزام الدول بتبنيه من دون مراعاة لتباين الثقافات أو خـــصوصيات كـــل ثقافـــة. وتختلف حركة تحرير المرأة التي أسست في مصر عن الحركة الغربية بأنها كانت تهدف إلى تحرير المرأة من الآداب الإسلامية والأحكام الشرعية الخاصة بها مثـــل الحجاب والاختلاط، كما تدعو إلى إلغاء الأحكام الشرعية الخاصة بالطلاق، وتعـــدد الزوجات والميراث وما إلى ذلك من قضايا لا زالت إلى اليوم محور اهتمـــام هـــذه الحركة. فالحرية لديهم هي إمكانية الفرد على اتخاذ قرار أو تحديد خيار من عـــدة إمكانيات موجود من دون أية ضغوطات خارجية. وللحرية مجالات عدة منها حرية التعبير وحرية الممارسة السياسية وحرية الرأي وتشكيل الأحزاب وأيـــضًا الحريـــة الاقتصادية والسياسية وحرية المعتقدات وغيرها. والقاسم المشترك بين جميع أنواع الحريات غياب الإكراه. والمفهوم السائد للفكر الحديث والفكر العقلاني للحريـــة أن تفعل ما تشاء بشرط ألا تضر حرية الآخرين فالحرية ليست في انعدام القيود بل في الاستخدام الايجابي للمفهوم في خدمة النفس والمجتمع.[٣٣]

وسعيهم في تحرير المرأة بلا قيود وضوابط هي في مصلحتها، ومـــن لـــب عقيدتها، يثير هذه التساؤلات: "ما هذه الحُرّية التي طبّلـــتم لهـــا وزمّـــرتم وهـــوّلتم وعظّمتم، وجعلتم الاعتداء عليها كفراً بدين الحضارة وإلحاداً بشرعة الديمقراطيـــة؟

أهي حُرّية المرأة أن تكشف ما تريد من جسمها متى أرادت وأين شاءت؟ أهي حُرّية الفسوق والعصيان؟ أهذه هي الحُرّية المقدَّسة عندكم؟ إنكم بين أمرين: إما أنكم تقولون ما لا تفهمون، وإما أنكم تسترون بهذه الأسماء الحلوة أغراض نفوسكم ورغبات أجسادكم. وإلا فخبّروني: أيّ أمة تصنع مثل هذا الصنيع؟ العرب؟ إن العرب أغيَرُ الناس على الأعراض، وإن كلمة العِرض في لسانهم لا تقابلها كلمة في ألسُن الأمم تُترجَم بها. المسلمون؟ إن الإسلام أمر بِغَضّ البصر وستر العورة ولَعَن الناظر إليها والمنظور."[٣٤] وشعار حرية المرأة من الشبهات التي يشتبه وجه الحق فيها على كثير من الناس. ولا يستبين لهم ما لم يمتحنوها بالتجارب الطويلة، وإثارة الانتقادات حولها، وتحريك النزاعات حولها. وفي ذلك يستغلون أنانيات النفوس وأهواءها، بشعارات خادعات براقة المظهر. ونجد دعاة تحرير المرأة يخرجونها عن مجال التكاليف الدينية، اعتقادية كانت أو عملية، ويجعلونها أشبه بالبهائم التي لا تعقل مسائل الدين ويحقرون تكوينها، وينزلون بها عن مرتبة الإنسانية التي كرمها الله بها وراعى بها طبيعتها، أو يجعلونها شيطانة إغراء وإغواء، أو دمية متعة وخدمة. ويحاولون أن يدفعوها إلى ما وراء الحدود الإسلامية؛ ليهبطوا بها عن مرتبة الإنسان الذي كرّمه الله بالعقل والإرادة، ووضعه موضع الامتحان، فكلفه الإيمان والعمل الصالح، والبعد عن الشر والإثم. وهدفهم من ذلك أن يقذفوا بها إلى سوق الرذيلة المشاعة لكل فاسق، ويزجوا بها للخدمة والعمل والكدح الشاق، لتكسب لقمتها وكساءها ومأواها.[٣٥]

المطلب الثاني: أثر مصطلح حرية المرأة على العقيدة الإسلامية

الحرية المطلقة تنافي معنى العبودية لله تعالى، والانقياد لأمره، واجتناب نواهيه؛ حيث أنها تجعل المرء بلا حدود تضبط أفعاله، أو قواعد ترتب حياته لتجعلها مستقيمة على ما يحب ربنا ويرضى. الإسلام جاء ليهذب نوازعنا البشرية، ويجعلها وفق شريعة من لدن حكيم خبير، هو الذي خلق كل شيء وهو أعلم بما ينفعه، قال -تعالى-: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[٣٦] ووجب على عباده أن ينقادوا لشرعه دون سؤال عن حكمته فيما شرع لأنه وحده -تعالى- قد أحاط بكل شيء علما. والمرأة المسلمة تأخذ بما جاء في شأنها من حقوق وواجبات من الإسلام، الذي كفل حقها، وراعى تكوينها، وصانها من كل ما يؤذيها، والإسلام هو."[٣٧]" الاستسلام والخضوع والانقياد لله تعالى

والواجب إن عجز عن إدراك الحكمة وراء الأحكام الخاصة بالمرأة

المسلمة، أن تسلم لله تعالى، حرصا على دينها وعقيدتها، فليس قانون أعظم من شرعه الذي استوفى كل شيء رحمة وحكمة وعلما. حيث جاء في شرح صحيح البخاري أنه: "يجب التسليم لله في دينه، ولرسوله في سنته، وبيانه لكتاب ربه، واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة في شيء من ذلك، فإن ذلك محنة من الله لعباده، واختبار لهم ليتم البلوى عليهم."[٣٨] قال الله -عز وجل-: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾[٣٩]

والضلال في العقيدة يعني هلاك صاحبه، وشتاته في الدنيا والآخرة، "وعامة من ضل في باب علم العقيدة كان سبب ضلالهم هو في تفريطهم في اتباع ما جاء به الرسول ﷺ، ويقع هذا التفريط من الإنسان إما بالجهل، خاصة عند القادرين على التعلم، أو بالإعراض المتعمد، والذي يشمل إعراض القلوب وإعراض الأعمال، أو بالابتداع الذي لا ينتج إلا عن تفريط بالسنة، أو بالأهواء التي تمنع المرء من التسليم لله ورسوله."[٤٠]

المطلب الثالث: مصطلح المساواة

خاطبت الشريعة الذكر والأنثى بمسائل الإيمان والإسلام والتكاليف الدينية على حد سواء، قال الله -تعالى-: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[٤١]، ولم يفرق بينهما إلا فيما تستدعيها خصائص التكوين الجسدية والنفسية، حيث راعى الإسلام في المرأة نسبة استطاعتها بشيء من التخفيف، التزاماً بالعدل الذي تقتضيه الحكمة الإلهية، وهكذا نهج الشريعة في هذا الباب تسير بمبدأ العدل لا المساواة.

ولما انتشر ظلم المرأة في البلاد الغربية، حاولوا أن يستعيدوا حقها بالمطالبة بمساواتها مع الرجل، "فالنداء بتحرير المرأة تحت هاتين النظريتين: حرية المرأة ومساواة المرأة بالرجل، إنما ولدتا على أرض أوربة النصرانية في فرنسا، التي كانت ترى أن المرأة مصدر المعاصي، ومكمن السيئات والفجور، فهي جنس نجس يجتنب، ويحبط الأعمال، حتى ولو كان أُمَّاً أو أختاً."[٤٢]

وتتلخص المبادئ الاصلاحية التي أعلنها الاسلام على لسان محمد ﷺ فيما يتعلق بالمرأة في المبادئ التالية:[٤٣]

أولاً: إن المرأة كالرجل في الانسانية سواء بسواء، عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما يقول الرسول ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال)[٤٤]

ثانياً: دفع عنها اللعنة التي كان يصقلها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة

آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها، بل منهما معاً. يقول تعالى في قصة آدم: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[٤٥]

ثالثاً: أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت، كالرجل سواء بسواء، يقول الله -تعالى-: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٤٦]

رابعاً: حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب ولا يزال شأن كثير من الأمم، فقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[٤٧]

خامساً: حرم وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[٤٨]

وفي القرون الأولى المفضلة لم تكن الفوارق بين الرجل والمرأة مصدر خلاف لا للرجل ولا للمرأة، والسبب في ذلك قبول الطرفين والإيمان والتسليم بقداسة الرسالة، فلم يتطرق الشك إلى نفوس المؤمنين في أن ذلك هو العدالة ذاتها، فالله هو خالق الإنسان من ذكر وأنثى، وجعل لكل منهما صفات يتميز بها عن الآخر، وعلى مدار تلك الصفات كلفهما بأمور منها ما يشتركان فيها، ومنها ما ينفرد به أحدهما عن الآخر، وإذا تساويا اختل التكامل.

فمن الأمور التي تساويا فيها على سبيل المثال لا الحصر:

١- التكريم، لقوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٤٩]

٢- الميراث، "والمرأة لها نصف الرجل في حالات خمس فقط، وباقي الحالات تتساوى معه أو تزيد عليه."[٥٠]

٣- الجزاء والحساب، لقوله -تعالى-: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٥١]

من الأمثلة على الأمور التي انفرد بها الرجل:

١-القوامة، لقول -تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٥٢]

٢- وجوب الصلاة في جماعة، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأُحرّق

عليهم.)[٥٣]

من الأمثلة على الأمور التي انفردت بها المرأة:

١- زيادة البر، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: (أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك.)[٥٤]

٢- وجوب الحجاب، لقوله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٥٥]

فنلحظ في التكاليف الشرعية السابقة أنها بين تكليف وتشريف؛ على مبدأ العدل الرباني الذي أحاط بكل شيء رحمة وعلما. فمن تمام العبودية الاستسلام لشرعه وامتثال أوامره.

المطلب الرابع: أثر مصطلح المساواة على العقيدة الإسلامية

من تعظيم الله -سبحانه وتعالى- وتمام عبوديته، تعظيم ما شرع والعمل بما أمر. وإن العارف الذي يملك من العلم ما يبرهن على دواعي شعوره ويفهم أهميته ومبتغاه وتداعيته، تحيي معرفته صدقه وإخلاصه وتحثه على السعي، لا هناءة الجاهل وخلو باله وانعدام مشاعره تجاه ما يجهله، في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ يقول: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.)[٥٦] هذه المنزلة من الحب تتأتى لمن عرف النبي ﷺ حقّ المعرفة. وشعورك المهم تجاه أي قضية ما لا يتأتى إلا بمعرفتها حق المعرفة. وإن أجل المعارف التي يسعى لأجلها الإنسان في هذه الدنيا، ويبذل في سبيلها عمره هي معرفة الحق سبحانه، معرفةً تقود إلى تعظيمه وتوحيده والعمل في سبيل رضاه وتوحيده والبراء من اتباع الهوى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فمن اعتقد الوحدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى والرسالة لعبده ورسوله ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام والذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل، كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه وكان ذلك موجبا لفساد ذلك الاعتقاد ومزيلا لما فيه من المنفعة والصلاح إذ الاعتقادات الإيمانية تزكي النفوس وتصلحها."[٥٧]

قال ابن القيم- رحمه الله-: تعظيمُ الحقِّ سبحانه هو ألا يجعلَ دونَه سببًا، ولا يَرَى عليه حقًّا، أو ينازَع له اختيارًا. ثم شرحه فذكر من تعظيمه ما مخلصه

ثلاثة:

أولا: ألا تجعلَ دونَه سببًا: أي لا تجعل للوصلة إليه سببًا غيرَه، بل هو الذي يوصِلُ عبدَه إليه، فلا يوصل إلى اللهِ إلا اللهُ، ولا يقرِّب إليه سواه، ولا يُدني إليه غيرُه، ولا يُتَوصل إلى رضاهُ إلا به، فما دلَّ على اللهِ إلا اللهُ، ولا هدى إليه سواه، ولا أَدْنَى إليه غيره.

ثانيا: ألا يَرى عليه حقًا، أي لا تَرى لأحدٍ من الخلق لا لك ولا لغيرِك حقًا على اللهِ، بل الحقُّ للهِ على خلقِه. فالحقُّ في الحقيقةِ للهِ على عبدِه وحقُّ العبدِ عليه هو ما اقتَضَاه جودُه وبرُّه وإحسانُه إليه بمحضِ جودِه وكرمِه.

الثالث: وأما قولُه: ولا ينازِعُ لهُ اختيارًا، أي إذا رأيتَ اللهَ عز وجل قد اختارَ لك، أو لغيرِك شيئًا؛ إما بأمرِه ودينِه، وإما بقضائِهِ وقدرِه، فلا تنازع اختيارَه، بل ارضَ باختيارِ ما اختارَه لك فإن ذلك من تعظيمِه سبحانه. ولا يَرِدُ عليه قَدَرُه عليه من المعاصي، فإنه سبحانه وإن قَدَّرَها لكنه لم يختَرْها له، فمنازَعتُها غيرُ اختيارِه من عبدِه، وذلك من تمامِ تعظيمِ العبدِ له سبحانه.[٥٨]

فإذا كَانَ الْقلب الَّذِي هُوَ ملك الْجِسْم رَقِيقا مستعبدا متيما لغير الله فَهَذَا هُوَ الذل والأسر الْمَحْض والعبودية الذليلة لما استعبد الْقلب، وعبودية القلب وأسره هي التي يترتب عليها الثواب والعقاب. فَإِن الْقلب إِذا ذاق طعم عبادة الله والإخلاص له لم يكن عنده شيء قطّ أحلى من ذلك. والإنسان لا يترك محبوبا إِلا بمحبوب آخر يكون أحب إِليهِ منه أَو خوفًا من مكروه.[٥٩]

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا، الذي ألهمني ووفّقني في كتابة هذا البحث، وأكرمني بتمامه، وإنّي آمل أن يستفاد منه، وأسأل المولى أن يتقبله بقبول حسن، وأسأله لي ولكم التّوفيق والرشاد، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يخلص نوايانا له وحده، وأن يجعل ما نتعلمه شفيعًا لنا يوم نلقاه، وحجة لنا لا علينا، وأن يضفي على تقصيرنا عفوًا وغفرانا، وينعم علينا من العلم ما نزدد به عملًا وإيمانا.

وأهم ما خرجت به من نتائج البحث:

- خطورة المصطلحات المجملة على العقيدة الإسلامي؛ من حيث أنها تحمل معنى ظاهرا وباطنه يخالفه، ففي هذا إيهام يخالف المنهج الشرعي.
- للمصطلحات التي لها علاقة بالشريعة الإسلامية شروط وضوابط، إذا انتفت يبطل المصطلح وقد يؤدي إلى شبهات أو بدع وانحرافات تعارض العقيدة الإسلامية.

– تحتوي الحركة النسوية على مصطلحات يزعمون بها موافقة الشريعة الإسلامية، وفي حقيقتها بعيدة عن المعنى الشرعي.

– مصطلح حرية المرأة ينافي الاستسلام لله تعالى واتباع أوامره واجتناب نواهيه.

– مصطلح المساواة ينافي العبودية لله تعالى والعمل بما أمر، وفيه نوع من الكبـر على شرعه.

وأهم التوصيات:

– أوصي الدعاة والباحثين بالاهتمام بالمصطلحات وتأثيرها على القـضايا العقديـة والفكرية؛ لأهميتها في تشكيل مجتمع يحمل وعيًا يعصمه من الوقوع في الشبهات.

– للمصطلحات المجملة التي تحمل في ظاهرها معنى حسنًا وفي باطنهـا الباطـل حضور في قضايا المرأة يؤدي إلى إيهام المسلمات وتأثرهن بها، فعلـى المـرء أن يعرف مداخل هذه الانحرافات الدلالية الخطيرة، وعلى الباحثين نشر الوعي حـول حقائقها.

هوامش البحث:

[١] لسان العرب، ابن منظور، (٢/٥١٦)

[٢] النساء: ١٢٨

[٣] تفسير جامع البيان، الطبري، (٩/٢٧٧)

[٤] انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/٥٢٧)

[٥] تهذيب اللغة، الهروي، (٤/١٤٢)

[٦] المائدة: ٣٩

[٧] التعريفات، الجرجاني، (ص٢٨):

[٨] الكليات، الكفوي، (ص١٢٩):

[٩] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي (المقدمة/٢٨)

[١٠] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (٦/٥٥١)

[١١] انظر: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، محمود فهمي حجازي ص ٢٥١، ٢٥٢

[١٢] انظر: ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، سعود سـعد العتيبي، ص١٥٧، ١٥٨

[١٣] درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (١/٢٥٤)

[١٤] البقرة: ١٠٤

[١٥] فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب البخاري (١/٢٤٣)

[١٦] صحيح البخاري، حديث رقم: ٢٧، المجلد: ١، ص ١٤

[١٧] درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، (٢/١٠٤)

[١٨] مدارج السالكين، ابن القيم (٣/١٥٨)

[١٩] بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ابن تيمية (ص٢١٩)

[٢٠] الرد على المنطقيين، ابن تيمية (ص٣١٥)

[٢١] منهاج السنة، ابن تيمية (٢/٢١٧)
[٢٢] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (١/٥٤٨)
[٢٣] نونية ابن القيم الكافية الشافية، ابن القيم (ص٥٢)
[٢٤] انظر: ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، سعود سعد العتيبي، (ص١٥٧، ١٥٨)
[٢٥] انظر: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن تيمية (١/٢١٣) ٢١١
[٢٦] انظر: قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح دراسة أصولية تطبيقية، محمد الجيزاني، ص٩٧
[٢٧] الكليات، الكفوي (ص٩٧٠)
[٢٨] انظر: قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح دراسة أصولية تطبيقية، محمد الجيزاني، ص١٠٨
[٢٩] لسان العرب، ابن منظور، (٤/١٨١)
[٣٠] المعجم الوسيط(١/١٦٥)
[٣١] آل عمران: ٣٥
[٣٢] المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبدالله الباجوري (٢/٦٤)
[٣٣] انظر: معجم المصطلحات الدولية حول المرأة، نهى القاطرجي، (ص ١٠٧، ١٠٨، ١٤٥)
[٣٤] ذكريات، علي الطنطاوي(٥/٣٢٥)
[٣٥] انظر: أجنحة المكر الثلاثة، عبد الرحمن حسن الميداني (ص ٥٧٧،١٥٠)
[٣٦] الملك: ١٤
[٣٧] فتح الباري، لابن رجب:(١/٩٩)
[٣٨] شرح صحيح البخاري، ابن بطال:(١/٢٠٠)
[٣٩] البقرة: ٢٥٥
[٤٠] شرح العقيدة الطحاوية، ناصر العقل (١/٤ بترقيم الشاملة آليا)
[٤١] النساء: ١٢٤
[٤٢] حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد (ص١٠٥)
[٤٣] المرأة بين الفقه والقانون» (ص٢٣)
[٤٤] صحيح، سنن أبي داود، حديث رقم ٢٣٦، مجلد ١، ص١١٩.
[٤٥] البقرة: ٣٦
[٤٦] النحل: ٩٧
[٤٧] النحل: ٥٨، ٥٩
[٤٨] التكوير: ٨، ٩
[٤٩] الإسراء: ٧٠
[٥٠] تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، أبو عاصم المصري (ص٥٠)
[٥١] النحل: ٩٧
[٥٢] النساء: ٣٤
[٥٣] صحيح البخاري، حديث رقم ٢٤٢٠، مجلد ٣، ص١٢٢.
[٥٤] صحيح مسلم، حديث ٢٥٤٨، مجلد ٨، ص٢.
[٥٥] الأحزاب: ٥٩
[٥٦] صحيح البخاري، حديث ١٤، مجلد ١، ص١٢.
[٥٧] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص ٣٦٩

[٥٨] انظر: مدارج السالكين (٤٦٩/٢، ٤٧٠)
[٥٩] انظر: العبودية، ابن تيمية (ص٨٨، ٩٠)

فهرس المصادر والمراجع

١- أجنحة المكر الثلاثة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (ت: ١٤٢٥هـ) الطبعة الثامنة، دمشق، دار القلم.
٢- أحكام القرآن، أحمد الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) الطبعة الأولى، تحقيق عبد السلام محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣- الأسس اللغوية لعلم المصطلح، محمود فهمي حجازي، مكتبة غريب.
٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) الطبعة السابعة، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، لبنان، دار عالم الكتب.
٥- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) الطبعة الثالثة، تحقيق موسى الدرويش، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
٦- تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، أبو عاصم الشحات شعبان المصري، الطبعة الأولى، الاسكندرية، دار الصفا والمروة.
٧- تهذيب اللغة، محمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ) الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي
٨- التعريفات، علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) الطبعة الأولى، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق جماعة من المختصين، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
١٠- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، (ت: ٣١٠هـ) الطبعة بدون تاريخ نشر، تحقيق محمود شاكر، مكة المكرمة، دار التربية والتراث.
١١- حراسة الفضيلة، بكر عبد الله أبو زيد (١٤٢٩هـ) الطبعة الحادية عشر، الرياض، دار العاصمة.
١٢- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨) الطبعة الثانية، تحقيق محمد رشاد سالم، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٣- ذكريات، علي الطنطاوي (ت: ١٤٢٠هـ) الطبعة الخامسة، تحقيق مجاهد مأمون، جدة، دار المنارة.
١٤- الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) لبنان، دار المعرفة.
١٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ) الطبعة الثانية، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد.
١٦- شرح الطحاوية، ناصر عبد الكريم العقل، المكتبة الشاملة.
١٧- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، السعودية، الحرس الوطني السعودي.
١٨- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ ه) طبعة السلطانية، تحقيق: جماعة من العلماء، مصر، دار طوق النجاة.

١٩- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٢٠- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) الطبعة الأولى، تحقيق حسين عكاشة رمضان، الرياض، دار عطاءات العلم.
٢١- ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، سعود سعد نمر العتيبي، الطبعة الأولى، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث.
٢٢- العبودية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) الطبعة السابعة، تحقيق محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.
٢٣- فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧) تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري، بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) الطبعة الأولى، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية.
٢٥- قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح دراسة أصولية تطبيقية، محمد حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل.
٢٦- الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٧- لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، (ت: ٧١١هـ) الطبعة الثالثة، تحقيق اليازجي وجماعة من اللغويين، بيروت، دار صادر.
٢٨- متن قصيدة النونية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
٢٩- مدارج السالكين في منازل السائرين، أبو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) الطبعة الثانية، تحقيق علي بن محمد العمران، الرياض، دار عطاءات العلم.
٣٠- المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبدالله عفيفي الباجوري (ت: ١٣٦٤هـ) الطبعة الثانية، المدينة المنورة مكتبة الثقافة.
٣١- معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة، نهى عدنان القاطرجي، الطبعة الأولى، الرياض، مركز باحثات.
٣٢- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) الطبعة الأولى، تحقيق محمد رشاد سالم، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي (ت: ١١٥٨) الطبعة الأولى، تحقيق علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.